الشرعية وإشكالية التعاقب على السلطة

(دراسة في دور النظام الانتخابي)

أ.م.د نصر محمد علي

كلية العلوم السياسية /جامعة النهرين

النظم السياسية والسياسات العامة

المستخلص:

يدور محتوى البحث حول الشرعية السياسية ودور الإنتخابات الحرة والنزيهة في تمتين شرعية الحكومات بصورة عامة وترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة الذي يعد ثمرة البناء الديمقراطي للدولة في الوقت الذي أرست الكثير من الانظمة السياسية دعائم التداول السلمي للسلطة إلا أن الكثير منها عجز عن تحقيق الشرعية او بالأحرى لم تصل إلى المستوى المطلوب وذلك في حد ذاته مرهون بمدى سماحة السلطة والحكومة بإجراء إنتخابات الحرة والنزيهة والمتمتعة بالشفافية والعمل بمضمونها والإعتراف بما يتمخض عن الإنتخابات من النتائج المعلنة من قبل الجهة المخولة والرسمية بذلك.

پوختەی توێژینەوەکە

ئەم توێژینەوە دەکۆڵێتەوە لەبارەی شەرعیەتی سیاسی و ڕۆڵی هەڵبژاردنە ئازاد وبێ خەوشەکان لە پتەوکردنی شەرعیەتی حکومەتەکان بەشێوەیەکی گشتی وچەسپاندنی بنەمای دەستاودەست کردنی ئاشتیانەی دەسەلآت کەبەبەرهەمی دیموکراتیانەی دەسەلآت دادەنرێت هەرچەندە زۆربەی سیستمە سیاسیەکان ئەم بنەمایەیان چەسپاندووە بەلآم لەئاستی پێویستدا نیە وئەمەش وابەستەی ئەوەیە تا چەند دەسەلآت بنەماکانی هەڵبژاردنی ئازاد وبێ خەوش وشەفاف پەیڕەودەکەن ودان بەدەرەنجامە ڕاگەیەندراوەکان دەکەن کە لەدەرەنجامی ئەو هەڵبژاردنانە کەوتۆتەوە.

Abstract:

The content of the research revolves around political legitimacy and the role of free and fair elections in strengthening the legitimacy of governments in general and consolidating the principle of peaceful transfer of power, which is the result of the democratic construction of the state. Up to the required level and in itself depends on the extent of the authority and the government to conduct free, fair and transparent elections and work with their content and to recognize the results of the elections of the results declared by the competent authority and official.

المقدمة :

ان الشرعية بناء وممارسة وآليات وثقافة، هدفا تصبوإليه مختلف الأنظمة السياسية على اختلاف طبيعة المجتمعات، ولا شك ان الوصول إلى هذه الغاية لايتم إلا عبر تحقيق إمكانية تداول السلطة شرعيا وسلميا، الذي يعد ثمره البناء الديمقراطي. ان حل إشكالية التعاقب على السلطة يعتمد على توفر العديد من المستلزمات والآليات، كالتعددية السياسية والتنافس الحر وقيام انتخابات حرة ونزيهة. ولعل اهم آليات تحقق التداول السلمي للسلطة هو الانتخابات وفي هذا السياق يؤدي معادلة النظام الانتخابي دورا مهما في تحقق الشرعية. اذ الكيفية التي يتم فيها صياغة هذا النظام تتحكم وبشكل كبير بأشكال تداول السلطة من جهة وبقدرة الناخبين على محاسبة المسؤولين عبر صناديق الاقتراع ومن ثم القدرة على استبدال من في السلطة بأخرى في حال إخفاقها من جهة أخرى. وهذا لن يتحقق في كل الأنظمة الانتخابية وفي مستوى واحد، الأمر الذي يعني ان إختلاف الأنظمة الإنتخابية يفضي إلى درجات مختلفة من مستويات التعاقب على السلطة ومحاسبة القابضين على السلطة ومن ثم الشرعية.

الإشكالية:

في الوقت الذي أرست الكثير من الأنظمة السياسية دعائم التداول السلمي للسلطة إلا ان الكثير منها عجز عن تحقيق الشرعية أو بالأحرى لم تصل إلى مستوى واحد من الشرعية. ومن هذه الإشكالية تثور العديد من الأسئلة من قبيل هل لاختلاف الأنظمة الإنتخابية دور في تحديد شكل التعاقب على السلطة؟ وهل لاختلاف تلك الأنظمة دور في تحقيق الشرعية؟ ولماذا لم تحقق الكثير من الأنظمة السياسية الشرعية على الرغم من تبني آليات التعاقب على السلطة؟

الفرضية:

ان تحقق الشرعية، من خلال إرساء اسس التعاقب على السلطة،يتوقف على طبيعة النظام الإنتخابي. إذ ان إختلاف الأنظمة الإنتخابية يفضي إلى اختلاف في شكل التعاقب على السلطة ومن ثم الشرعية.

المنهجية

تساوقا مع إشكالية البحث وفرضيته، فقد اعتمد البحث على منهج التحليل النظمي كمنهج رئيس مع الإستعانة بمنهج التحليل الوصفي.

المطلب الأول

التعاقب على السلطة : إطار مفاهيمي

أولاً: مفهوم التعاقب على السلطة

بدلالة فكرة الشرعية يمكن التمييز بين نوعين من الصراع السياسي•؛ الأول صراع في النظام، وذلك عندما ينعقد الإتفاق بين القوى الإجتماعية على شرعية ذلك النظام، والثاني الصراع على النظام وهذه الحالة بخلاف السابقة، عندما ينقطع الإتفاق بين القوى الإجتماعية على شرعية النظام لذا تعمل على الإطاحة به وإقامة نظام آخر بديل[1]وقدر تعلق الامر بالبحث سيتم التركيز على النوع الأول من الصراع. ومن هنا يعرف التعاقب على السلطة هو آلية لصعود قوى سياسية من المعارضة الى السلطة ونزول أخربإلى المعارضة والقادرة على تحقيق اكبر قدر من الإجماع والاتفاق [2]وعرّفت كذلك على أنها تغيير في الأدوار بين القوى السياسية في المعارضة ادخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة[3] كما عرفت على أنها التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات حيث يمارس هؤلاء المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية ولمدة محددة سلفا ومن هنا فان اسم الدولة لايتغير ولايزول دستورها ولاتزول شخصيتها المعنوية نتيجة لتغير الحكام والأحزاب الحاكمة[4].

وبهذا يغدو المنطق الصحيح للتناوب على السلمي على السلطة لمن في الحكم ومن في المعارضة حيث ان النظام السياسي بتماسك الجهود الرصينة لمن في الحكم والذين خارجه من اجل الدخول فيه وهناك قواعد للعبة يتبعها

•وفقا لهذا الصراع يتم التمييز بين إسلوبين من أساليب التعاقب على السلطة إذا ما أخذنا التعاقب على السلطة بوصفه نتيجة من نتائج الصراع السياسي وهما: 1- الإسلوب الدستوري، بمعنى انتقال السلطة وفقا للقواعد الدستورية إذ يأخذ شكل التداول السلمي بين القوى السياسية. 2- الإسلوب الثوري أو الإنقلابي، أي إستخدام القوة للإستيلاء على السلطة. للمزيد ينظر: موريس ديفرجية، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، بلا، ص 214. وكذلك حسين علوان البيج، ،التحولالديمقراطيواشكاليةالتعاقبعلىالسلطةفيالوطنالعربي،مجلةدراساتاستراتيجية،مركزالدراساتالدولية،بغداد،عدد(4) ، 1998، ص 161.

[1]–موريس ديفرجية، المصدر السابق، ص 214.

[2]– التداول على السلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الموقع الإلكتروني الاتي : http://www.kalimatunisie.com/num/z/index/2.htm.

[3]– المصدر السابق .

[4]– علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي ، في المسالة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000، ص 54 .

الطرفان لان لكل منهما مصلحة في ان تضمن له فرصة العودة إلى الحكم [5] وبذلك تتجلى اهم ميزة للديمقراطية وهي توفير الآليات الشرعية للتداول على السلطة بعيدا عن الانقلابات والتصفيات [6] لابل ان الدولة لاتوجد إلا اذا تبدل مالك السلطة أي بعبارة أخرى ان وجود الدولة رهين بتغير مالك السلطة فما دام الأفراد قلوا ام كثروا يملكون السلطة وانها تعود لهم فلا وجود للدولة اذا ان السلطة لا توجد إلا اذا انتقلت ملكية السلطة من الأفراد الذين كانوا أصحابهاإلى شخص أو كيان مجرد هو الدولة بالذات [7] فالدولة لم تعد ملك أفراد ذوي وجود ملموس بل هي ملك شخص أو كيان مجرد نسميه " الدولة " وهذا الشخص " الدولة " ليس له وجود ملموس بل ان صورته او " وجوده " موجودة في تصور أعضاء الفئة الاجتماعية، وهنا تتجلى القيمة المؤسسية لمبدا تداول السلطة التي لا تنحصر في فتح لعمل السياسي المشروع امام التنظيمات السياسية فحسب بل وفي ضمان الية محدد لتنظيم عملية انتقال السلطة بين القوى السياسية ايضا ومن هذا الجانب ليس للتعددية الحزبية والعمل العلني المرخص أية قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول الى السلطة فلا يمكن للحرية والعمل السياسي لهذه الاحزاب ان تتكرس في اطار بنية سياسية الا بايجاد القواعد الدستورية التي تتولى تنظيم انتقال السلطة [8] .

وبهذا يغدو تداول السلطة آلية قانونية وسياسية مكملة لمبدا حرية العمل السياسي، ففي الوقت الذي تقرر فيه هذه القواعد والإجراءات القانونية والسياسية لعملية تعاقب القوى السياسية على السلطة تعمل على تحويل السلطة السياسية إلى سلطة قانونية وليست فعلية فهذه القواعد ماهي الا تقنية تجعل السلطة مفتوحة أمام جميع القوى السياسية وبالتالي قدرتها على الوصول الى مواقع الحكم وعن طريقها تصبح مؤسسات السلطة السياسية مراكز قانونية يمكن إشغالها من قبل القوى السياسية وتولي عملية الحكم [9] ومن ثم فان الدستور يكشف عن أساس حق الحكم وعلى هذا النحو يصبح الحكم مسؤولية وليست امتياز ومجموعة صلاحيات واختصاصات مرتبطة بمراكز الحكم وليس إرادات مطلقة فضلا على ذلك ان مراكز الحكم محددة مسبقا وكذلك الشروط التي يجب ان تتوفر في الأشخاصلإشغالهافأعمال السلطة السياسية ليست لها قيمة إلا بقدر ما تعمل ضمن الأطر الدستورية المقررة هذه الأطر هي التي تحدد الوظيفة السياسي [10]وهذا يجعل المنافسة السياسية تنحصر في اطار الأحكام الدستورية والقانونية دون الخروج عليها لان الخروج عليها يعني الخروج على النظام والقانون وبالتالي الخروج على العملية الديمقراطية باسرها [11] .

---

[5]– ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997 ، ص 181 .

[6]– المصدر السابق ، ص 244 .

[7]– منذر الشاوي ، القانون الدستوري: نظرية الدستور ، منشورات البحوث القانونية ، بغداد ، ص 1981 ، ص 20 .

[8]– حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره ، ص 173 .

[9]– المصدر نفسه ، ص 171 .

[10]– صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي : اسسه وابعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1990 ، ص 276 .

[11]– حسين علوان البيج ، المصدر السابق ،ص171 .

ومن ثم يحكم الحكام في النظام الدستوري بناءا على الوظيفة التي يتقلدوها في النظام وليس بوسع احدهم ان يدعي بانه يحكم على صفات شخصية خاصة به ومن ثم ما من شخص ان يحكم في اطار الدولة لا بناءا على تقلده منصبا فيها بصورة قانونية منظمة ويجب ان يكون هناك صفة او عنوان من اجل ان يحكم الشخص وهذه الصفة هي الدستور[12] والدستور هو الذي يسحب السلطة من أصحابهاوإعطائها لكيان مجرد وهو الدولة وكون الأخيرة هي مرفأ السلطة بتعاقب أشخاصبصفاتهم عليها فهذا ما يعني بالمآل الأخير ان السلطة تمارس وفق أصول واطر معينة وهذا ما يحقق الغاية النهائية للديمقراطية التي لا تتحققإلا في إقرارإمكانية تداول السلطة سلميا وشرعيا وفقا لتلك القواعد الدستورية وهذا لا يتأتىإلا من خلال إقرار الجميع على هذه القواعد والتزامها.

والخلاصة هنا ان حل إشكالية التعاقب على السلطة عبر التداول السلمي لها يمثل مخرج ا لشوط طويل قطعه المجتمع السياسي في تجذير الديمقراطية وإرساء دعائمها من مؤسسات سياسية وآليات وقواعد فاعلة ومنهنا فما التعاقب السلمي على السلطة إلا ترجمة إلى واقع ديمقراطي ... ويتجلى ذلك من خلال الحقائق الآتية :

1- عندما يوجد تعاقب سليم على السلطة في نظام سياسي ما فهذا يعني امتلاك هذا النظام القواعد والمؤسسات والاليات اللازمة لضمان عملية انتقال السلطة بين القوى السياسية.

2- المعنى الحقيقي للديمقراطية يتجسد في امكانية تداول السلطة شرعيا وسلميا اذ لامعنى للتعددية من دون اليات لتسيير شؤون المجتمع بحيث يحضى الاتجاه الذي يحوز الاغلبية بالسلطة التنفيذية لتنفيذ برامج تحضى بالتاييد والموافقة العامة للمجتمع .

3- ان تحقيق هذه الغاية (التداول السلمي للسلطة) يعني امتلاك النظام السياسي لمؤسسات فاعلة وقادرة على استيعاب المشاركة السياسية وتنظيم عملية التعاقب على السلطة.

[12]- منذر الشاوي ، مصدر سبق ذكره ، ص 22 .

المطلب الثاني

أسس تنظيم التداول السلمي للسلطة

لابد من توفر جملة من الشروط الموضوعية التي من خلالها تتحقق إمكانية التعاقب السلمي على السلطة داخل النظام السياسي ويرتبط حل إشكالية التعاقب على السلطة ، ومن ثم تحقيق الشرعية ، ارتباطا وثيقا بمدى تحقق هذه الشروط وهي على النحو الاتي :

أولاً – الأساس القانوني للانتخابات :

يشترط التداول الديمقراطي للسلطة أيضاإجراء انتخابات حرة ونزيهة واذا كان لفظ التداول يطلق على عملية الدخول والخروج من السلطة فان الانتخابات هي الاداة التي يتم عبرها تحقيق هذه الغاية وبغض النظر عن تفاصيل عملية الاقتراع يكفي القول بضرورة ان يجري الاقتراع بشكل حر ومباشر وسري [13] وهنا ينبغي التأكيد على ضرورة دورية الانتخابات فهي الضامن لعدم بقاء احد الأطراف السياسية في السلطة إلى ما لانهاية وهي الكاشف عن التغيرات الحاصلة في اتجاهات الناخبين للتصويت لهذا الطرف أو ذاك [14] والانتخابات هي الضمانة الأساسية لعودة تيار سياسي إلى السلطة بعد الخروج منها وتمثل احد اهم الملامح التي يمارس فيها الشعب بنفسه تفضيل والحكم بين التيارات السياسية المتنافسة في البلاد [15] ومن ثم فان الغاية المنشودة من أهمية الانتخابات تتحقق من خلال حقيقة مفادها : ان الطابع الديمقراطي للسلطة لايتحقق بمجرد فتح مجالات المشاركة السياسية لجميع القوى السياسية فحسب بل إقرارإمكانية وصول تلك القوى الى مواقع السلطة ، ولاسيما قوى المعارضة وذلك لا يتأتىإلا عبر انتخابات حقيقة ونزيهة [16] ويغدو بذلك مبدا التداول السلمي من قبل القوى والتيارات السياسية والفاعلة من ابر اليات الممارسة الديمقراطية لذلك لايمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والاحزاب السياسية ان تتداول مواقع الحكم والمعارضة داخل الدولة[17].

ثانياً:الدستور الديمقراطي ومؤسسات الدولة.

يفترض مبدا التداول السلمي للسلطة اتفاقا اوليا بين القوى السياسية كافة على مؤسسات الدولة اذ ان التداول هو ليس تغييرا للدولة وانما هو تغييرا في الدولة وليست تبديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة فقط . كذلك فان التداول على تسلم اجهزة الدولة من اجل تطبيق قناعات وخيارات وبرامج الفئات والاحزاب السياسية الصاعدة الى السلطة وذلك من خلال المؤسسات القائمة (الرئاسة ، القضاء ، الجيش... وغيرها) هذه المؤسسات لايمكن تحويرها في الغالب

---

[13]– المصدر نفسه .

[14]–– ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مصدر سبق ذكره ، ص32

[15]– – علي خليفة الكواري ، مصدر سبق ذكره، ص62.

[16]– حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره، ص 174.

[17]– حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره، ص 174.

إلا بعد استشارة شعبية موسعة وتنقيحات دستورية عميقة بعد الحصول على إجماع داخل الطبقة السياسية . وجدير بالذكر ان دساتير الكثير من الدول تحظر[18]أي تعديل على بعض موادها كالنظام الجمهوري في فرنسا أو فيما يتعلق بالفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي جاء بها الدستور.

ومن هنا وفي الوقت الذي يقضي مبدا التداول السلمي للسلطة ان يقوم على أساس المنافسة الحرة النزيهة بين القوى السياسية ، فلابد ان تجري في اطار الأحكام الدستورية والقانونية دون الخروج عليها وبخلافه سيعني الخروج على النظام والقانون وبالتالي الخروج على العملية الديمقراطية باسرها [19]ومن جانب آخر ليس للتعددية الحزبية والعمل العلني المرخص للأحزابأية قيمة من دون قدرة هذه الأحزاب على الوصول إلى السلطة فلا يمكن لحرية العمل السياسي لهذه الأحزاب ان تتكرس في اطار بنية سياسية إلابإيجاد القواعد الدستورية التي تتولى تنظيم انتقال السلطة وما تداول السلطة سوى الية قانونية وسياسة مكملة لمبدا حرية العمل السياسي ، ففي الوقت الذي تقرر فيه هذه القواعد الإجراءات القانونية والسياسية لعملية تعاقب القوى السياسية على السلطة تعمل على تخويل السلطة السياسية إلى سلطة قانونية وليست فعلية فهذه القواعد ما هي الا تقنية لجعل السلطة مفتوحة امام جميع القوى السياسية وبالتالي قدرتها على الوصول الى مواقع الحكم فعن طريقها تصبح مؤسسات السلطة السياسية مراكز قانونية يمكن اشغالها من قبل القوى السياسية وتتولى عملية الحكم [20].

ثالثاً: العقد الإجتماعي لإدارة مؤسسات الدولة :

لاشك ان الممارسة الديمقراطية على ارض الواقع تحتاج الى مصادر المشاركة السياسية في اتخاذ وتحديد القرارات العامة الى جانب الحق القانوني والسياسي الذي ينص على مشاركة الملزمين بتلك القرارات في الخيارات العامة في اتخاذها[21]وتحت وطأة الصراع على السلطة (سلميا) تتجلى التعددية الحزبية كظاهرة طبيعية لاختلافات سياسية تتضمن تمايزات فكرية وأيديولوجية وغيرها بين مكونات المجتمع السياسي وتمثل ظاهرة الاختلاف هذه عمق حراك المجتمع وهدف النظام السياسي الذي يتوجه اليها بالتنظيم لحفظ المجتمع والدولة من التفكك[22] .

فضلا على هذا عندما تكون هناك حرية لكل أطياف المجتمع في ان تشكل مؤسساتها السياسية لتعبر عن رايها وتدافع مصالحها وتسهم بشكل او باخر في التأثير في القرار السياسي الامر الذي يؤدي في النهاية إلى خروج قرارات

---

[18]– ويسمى هذا الحظر بالحظر الموضوعي المطلق الذي يحظر بموجبه تعديل هذه القواعد. للمزيد ينظر ، إحسانحميدالمفرجي،د. كطرانزغيرنعمة،د. رعدالجدة : النظريةالعامةفيالقانونالدستوريوالنظامالدستوريفيالعراق،بغداد، 1990، ص102.

[19]– منذر الشاوي ، مصدر سبق، ذكره ، 23.

[20]– حسين علوان البيج ، مصدر سبق، ذكره ، 33.

[21]– علي خليفة الكواري ، مفهوم الحزب الديمقراطي ، ملاحظات اولية ، بيروت ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد (296) ، 2003 ، ص 51 .

[22]– تداول السلطة مصدر سبق ذكره ، ص 3 .

متوازنة من دون ان تغبن فئة داخل المجتمع هذا من جانب ومن جانب اخر فان الممارسة السياسية في ظل وجود تعددية سياسية حقيقية تجسد حقيقة ان السلطة السياسية لم تعد حكرا لحزب معين او فئة معينة على حساب الآخرينوإنماأصبحت السلطة ممكن إدارتها من قبل الأحزاب والحركات السياسية التي حصلت على أغلبيةالأصوات في العملية الانتخابية [23] وهنا يتجلى البعد المبرر الحقيقي والهدف الجوهري للتعددية السياسية وهو إيجاد الطريقة المؤسسية التي تمكن القوى السياسية من التناوب على السلطة وما تداول السلطة إلا الية التي يجري عبرها مأسسة التعاقب على السلطة ولن يكون هناك بناء ديمقراطي ما لم تتاح أمام القوى السياسية إمكانية تبادل مواقع الحكم والمعارضة من خلال التنظيم المؤسسي لعملية التعاقب على السلطة في اطار البناء الديمقراطي [24] وبالتالي فان التنافس الحزبي المنظم وبشكل دستوري يحل مشكلة التعاقب على السلطة حلا سلميا وذلك من خلا ل ان صيغة التنافس تتأتى من خلال وجود عدة أحزاب تتنافس فيما بينها من اجل الوصول الى السلطة والمشاركة فيها في اطار النظام السياسي الذي لاتعد الأحزاب جزءا منه فحسب بل واحدى مؤسساته الرئيسة .

وخلاصة القول ان تعددية الأحزاب والفئات السياسية هو في الحقيقة اهم شروط التداول على السلطة اذ تنعدم مثلا في ظل نظام الحزب الواحد حرية الاختيار بين تيارات سياسية مختلفة وينحصر الانتخاب في حزب السلطة الذي يهيمن عادة على كل الوظائف السياسية في الدولة[25] مما يجعل العملية السياسية في ظل وجود حزب قائد او مهيمن تجري ضمن اطار مزيف لان العملية قد تحول دون حرية الآراء اوتمنع بعض الاطراف من امكانية الفوز في اطار ممارسة انتخابية حرة[26] وبذلك يفقد الانتخاب كل مضامينه الأساسية او التزكية وغيرها من المصطلحات المعبرة عن إبداء الراي إزاء طرف واحد وجدير بالذكر هنا ان ادنى أشكال التعددية الحزبية هي وجود حزبين متنافسين ينحصر التداول على السلطة بينهما في مدد تحددها القوانين[27].

المطلب الثالث

النظام الانتخابي ودوره في إشكالية التعاقب على السلطة كأحد سبل تحقق الشرعية

يؤدي النظام الانتخابي دورا مهما في سياق حل إشكالية التعاقب من جهة وفي تحقيق الشرعية من جهة أخرى، فالنظام الانتخابي هو قاعدة النظام السياسي وأساس شرعيته والإشكالية هنا ان معادلة النظام الانتخابي تتحكم بشكل التعاقب على السلطة من جهة من حيث نوع النظام الحزبي من جهة ومن جهة أخرى يعمل على تحقيق جملة من الأركان المهمة التي

[23]– تداول السلطة ، مصدر سبق ذكره ، ص 3 .

[24]– حسين علوان البيج ، مصدر سبق ذكره ، ص ص 172–173 .

[25]– ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مصدر سبق ذكره ، ص32 .

[26]– تداول السطة ، مصدر سبق ذكره، ص 5.

[27]– المصدر نفسه ، ص 5.

تصب في الشرعية كالمساءلة (الناخب على النائب) وبقوة المعارضة البرلمانية والفساد السياسي الامر الذي سنتناوله من خلال المحاور الاتية:

أولا: النظام الانتخابي وأشكال التعاقب على السلطة

يتم تقسيم التعاقب على السلطة عادة بالنظر إلى حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذيتين والتشريعية والذي يتعلق عادة بتوقيت ونتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية. وهذا بدوره يتحدد الى حد كبير بنوع النظام الانتخابي وهي على النحو الآتي[28]:

1. التداول المطلق : هو التداول الذي تدخل على اثره السلطة بكاملها الى المعارضة.

ولن يتحقق ذلك الا من خلال تبني نظام الاغلبية ذو الدور الواحد Plurality Single member district والذي يعتمد على الترشيح الفردي الذي يجنح الى الثنائية الحزبية[29]

2- التعاقب النسبي : هو التعاقب الذي يدخل فيه قسم فقط من السلطة الى صف المعارضة. ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي ونصف الرئاسي حيث يتم انتخاب الرئيس والبرلمان في مدد زمنية متباعدة[30].

ويوجد هذا النوع من التعاقب خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية, ولاسيما عندما يكون الحزب المسيطر على الكونكرس من غير حزب الرءيس وهي ظاهرة عرفت القاموس السياسية الامريكية بالحكومة المنقسمة بين الحزبين Divided government[31].

---

[28]- فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة ..... حتمية الترابط ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، على الموقع الألكتروني الآتي: http://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72279

[29]- من الجدير بالذكر ان عالم السياسة الفرنسي موريس ديفرجية قد توصل في العام 1945، في سياق بحثه في العلاقة بين الأنظمة الانتخابية والحزبية الى ثلاثة قوانين سوسيولوجية تتمثل الاتي: 1- نظام الاقتراع بالأغلبية ذو الدور الواحد ينزع الى الثنائية الحزبية 2- نظام الاقتراع بالأغلبية في دورتين ينزع الى التعددية الحزبية المعدلة بفعل التحالفات 3- التمثيل النسبي يجنح الى منظومة الاحزاب المتعددة والمستقلة الواحد عن الاخر . للمزيد ينظر
موريس ديفرجية ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط1، بيروت، 1992، ص 104.

[30]- عماد بن محمد، في اشكال التداول السلمي للسلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع الالكتروني الاتي http://www.kalimatunisie.com/num12/index12.htm

[31]- نصرمحمدعلي،النظامالحزبيوالسياسةالعامةفيالولاياتالمتحدةالأمريكية: البنيةوالأداء،المركزالثقافيللطباعةوالنشر،بابل، 2014،ص 37.

[32]. ويعود ذلك بالمقام الأولإلى تبني المانيا نظام التمثيل النسبي(Proportional Representation (PR ، في الانتخابات الى البرلمان الاتحادية، وبموجب هذا النظام يتم تخصيص المقاعد على أساس نسبة كل حزب من الأصوات[33] اذا يقدم كل حزب قائمة من المرشحين للبرلمان ، فالحزب الذي يحصل على 37 بالمائة من الأصوات يحصل على 37 بالمائة من المقاعد في البرلمان والحزب الذي يحصل على 2 بالمائة يحصل على 2 بالمائة من الأصوات ولهذا سيكون هناك فرصة حقيقية للأحزاب الصغيرة في الفوز ومن ثم سيكون لها حافز في التنظيم والمنافسة [34]ومن ثم يشجع هذا النظام التعددية الحزبية وقد لعب الحزب الليبرالي لفترات طويلة دور المرجح لكفة أحد هذين الحزبين من أجل السيطرة على السلطة.

وكثيرا ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجما أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر, وغالبا مايفرض على الحزب الذي اختار ترجيح.

ثانياً: النظام الانتخابي والشرعية :

اذا كان الوجه السياسي للشرعية هو رضا وقبول الجماعة بالسلطة والقائمين عليها فهذا الرضا يترجم من خلال صناديق الاقتراع عبر دعم المسؤولين او والعامل الذي يحدد ذلك هو النظام الانتخابي.

بعض الأنظمة الانتخابية تجعل السياسيين مسؤولين بشكل مباشر امام الناخبين فيما تجنح الأنظمة الأخرى الى جعل السياسيين مسؤولين أمام قادة الحزب ولاسيما تلك التي تعتمد القوائم الحزبية. اذ اننظام القوائم الحزبية تضعف قدرة الناخبين على محاسبة السياسيين في نفس الوقت تعمل على تقليل الحافز لدى السياسيين للسلوك النزيه[35].

ومن هنا فان الأنظمة الانتخابية التي توم على الأغلبية تقود إلى مستويات متدنية من الفساد السياسي والمحاسبة مقارنة بالتمثيل النسبي وذلك لاننظام الأغلبية يؤدي إلى وجود صلة مباشرة بين الناخبين والسياسيين لأنه يقوم على الترشيح الفردي مقارنة التمثيل النسبي الذي يضعف الرابطة بين المرشح والناخب لان هوية الحزب هنا لها الأولوية في المنافسة الانتخابية على خلاف نظام الأغلبية الذي تكون فيه هوية المرشح لها الأولوية على هوية الحزب وتأسيساً على ذلك

---

[32]– عماد بن محمد ، مصدر سبق ذكره .

[33] – George C. Edwareds , Martin P. Watenberg , and Reobert , Linberry , p.256.

[34] – James Q. Wilson and john j. Dilulio ,Jr , American government: institution and politics, 9th Ed, Hougton Mifflin Company, U.S.A, p.173.

[35] – look at: Eric C.C. Chang and Miriam A. Golden , Electoral Systems, District Magnitude and Corruption British Journal of Political Sciencem,October 2005, p. 22.

فانالناخبين في ظل هذا النظام ، اي التمثيل النسبي، اقلق درةعلى رقابة ومحاسبة السياسيين لذا فان الفساد السياسي سيكون اكبر في هذا النظام[36].

ومن ناحية أخرى فان الفساد ومحاسبة يكون اسوا في نظام القائمة المغلقة مقارنة في نظام القائمة المفتوحة لان الناخبين اقل قدرة على مسائلة السياسيين وقادة الحزب[37].

عندما يستطيع الناخب اختيار المرشح الذي يفضله، حينها ستكون هناك صله مباشرة بين المرشح والناخب. في هذه الحالة اذا السياسي لم يكن أداؤه يرضي الناخبين ي فهو يعلم انه من المحتمل ان يتم إقصاءه من منصبه من قبل الناخبين في الانتخابات القادمة، الأمر الذي سيشجعه يقوم بأداء افضل ، وعلى النقيض من ذلك عندما يتم انتخاب المرشحين عبر القائمة المغلقة closed list فان إمكانية انتخابه لا تعتمد على أداءه بل على موقعه في القائمة نظرا لان موقعه بالقامة لايعتمد بالضرورة على كفاءته بل على أساس تفضيل زعيم الحزب[38] .

ويرى الباحث ان معادلة النظام الانتخابي تتحكم والى حد كبير في تحقيق الشرعية من عدة مؤشرات ولاسيما فيما يتعلق بتمكين الناخبين من استخدام هذه الوسيلة في محاسبة ومسائلة السياسيين ومن ثم عزلهم عبر صناديق الاقتراع، وعندما تتحقق هذه الوسيلة فان ذلك سيجبر السياسيين على تقديم أداء افضل الذي يترجم بشكل سياسات عامة تلبي رغبات جمهور الناخبين ومن هنا تتحقق شرعية المنجز وهو الركن الآخر المهم من أركان الشرعية .

على النقيض من ذلك لما تعمد بعض الأنظمة الانتخابية على سحب هذه الوسائل من يد الناخب، ولا سيما عندما يعمل هذا النظام على تكريس سلطة أحزاب بعينها الأمر الذييجعل من الصعوبة على الناخبين محاسبة ومسائلة المسؤولين طالما كان مستقبلهم السياسي منوط برضا قادة الحزب، وهذا لن يؤدي الى تحقيق الشرعية على الرغم من وجود انتخابات وآلياتللتداول السلطة سلمي.

الخاتمة :

ان الانتخابات والتنافس السياسي الحر ومن ثم التعاقب على السلطة لايعني تحقق الشرعية مالم يترجم ذلك إلىإمكانية استبدال من موجود في السلطة، مرشحين كانوا ام أحزاب، عبر محاسبتهم عبر صناديق الاقتراع. وهذا لن تحقق

[36] - look at: Daniel W. Gingerich , Ballot Structure, Political Corruption and the Performance of Proportional Representation , Department of Government ,Harvard University 2005 , p. 10.

[37] - Ibid. , p. 11.

[38] -look at: Vincenzo Verardi and Ecares , CEPLAG , Electoral Systems and Corruption , homepages.ulb.ac.be/~vverardi/publications/LAJED-2004.pdf, p.8.

الا عبر تبني نظام انتخابي يعمل على تمكين جمهور الناخبين التعبير عن رايهم بمن موجود في السلطة الذي يؤسس على مدى رضا وقبول هذا الجمهور بأداء من انتخبهم. اي بعبارة اخرى إذ ان إختلاف صيغ الأنظمة الإنتخابية يفضي الى درجات متفاوته في مدى تمكين الناخبين في ممارسة الرقابة ومحاسبة المسؤولين على أداؤهم، ومن الشرعية لاتتحقق الا بامكانية المحكومين من استبدال النخبة الحاكمة عبر صناديق الإقتراع في حال كان أداؤهم غير مرض لهم، وهذا بدوره يعتمد الى حد كبير في صيغة النظام الإنتخابي التي تعد حجر الأساس في هذه المعادلة.

المصادر:

1. إحسان حميد المفرجي، د. كطرانز غير نعمة، د. رعد الجدة : النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد، 1990 .
2. موريس ديفرجية، مدخل الى علم السياسة، ترجمة جمال الأتاسي وسامي الدروبي، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، بلا.
3. موري سد يفرجية ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع،ط1،بيروت، 1992.
4. علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة : قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي ، في المسالة الديمقراطية في الوطن العربي ، مجموعة باحثين ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000 .
5. – ثناء فؤاد عبد الله ، اليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1997 .
6. منذر الشاوي ، القانون الدستوري: نظرية الدستور ، منشورات البحوث القانونية ، بغداد ، ص 1981 .
7. حسين علوان البيج ، التحول الديمقراطي واشكالية التعاقب على السلطة في الوطن العربي ، مجلة دراسات استراتيجية ، مركز الدراسات الدولية ، بغداد ، عدد(4) ، 1998 .
8. صادق الاسود ، علم الاجتماع السياسي : اسسه وابعاده ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، بغداد ، 1990 .
9. علي خليفة الكواري ، مفهوم الحزب الديمقراطي ، ملاحظات اولية ، بيروت ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، عدد (296) ، 2003 .
10. نصرمحمدعلي،النظامالحزبيوالسياسةالعامةفيالولاياتالمتحدةالأمريكية: البنيةوالاداء،المركزالثقافيللطباعةوالنشر،بابل، 2014.
11. التداول على السلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) على الموقع الإلكتروني الاتي : http://www.kalimatunisie.com/num/z/index/2.htm.
12. عماد بن محمد، في أشكال التداول السلمي للسلطة ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع الالكتروني الاتي http://www.kalimatunisie.com/num12/index12.htm
13. فلاحخلفكاظمالزهيري،الديمقراطيةوالتداولالسلميللسلطة ..... حتميةالترابط،بحثمنشورعلىشبكةالمعلوماتالدولية (الإنترنت)،علىالموقعالألكترونيالاتيhttp://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=72279 .

14. Eric C.C. Chang and Miriam A. Golden , Electoral Systems, District Magnitude and Corruption British Journal of Political Sciencem, October 2005, p. 22.
15. - Daniel W. Gingerich , Ballot Structure, Political Corruption and the Performance of Proportional Representation , Department of Government ,Harvard University
16. Vincenzo Verardi and Ecares , CEPLAG , Electoral Systems and Corruption , homepages.ulb.ac.be/~vverardi/publications/LAJED-2004.pdf,
17. - James Q. Wilson and john j. Dilulio ,Jr , American government: institution and politics, 9th Ed, Hougton Mifflin Company, U.S.A, p.173.